

الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في العراق

بحث مقدم من قبل

الدكتور حسن علي كاظم

جامعة كربلاء – كلية القانون

الخلاصة :

لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً لآلية الاستعراض الدوري الشامل، التي أقرت عام ٢٠٠٦ ، أهمية كبيرة في تعزيز وحماية هذه الحقوق من أية انتهاكات مستقبلية ، لأن توثيق الانتهاكات بصورة مهنية ودقيقة يتتيح المجال أمام الضحايا ومؤسسات حقوق الإنسان ، ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات، وإحالتهم إلى العدالة من أجل نيل جزائهم على صعيد القضاء الوطني أو القضاء الدولي . وتأتي عملية التوثيق وفق أسس مهنية تفتح المجال واسعاً لإعداد تقارير تتسم بالثقة والمصداقية والموضوعية ، وهذا من شأنه أن يؤثر إيجاباً على موقف الحكومات والهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان ، ويحثهم على اتخاذ قرارات تساعد على وقف هذه الانتهاكات أو ملاحقة مرتكبيها لنيل جزائهم .

Abstract

For monitoring and documenting human rights violations in accordance with the universal periodic review mechanism, which was adopted in 2006 by the United Nations, the importance of dramatically improving and protecting the rights of future violations, because documenting violations in a professional and objective in accordance with international standards, allow the victims and civil society institutions, To prosecute the perpetrators and bring them to justice national or international, comes the documentation process is thorough and leaves the field wide open for governments and international organizations to take decisions, which would contribute to the reduction of such violations.

المقدمة :-

لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ، أهمية كبيرة في تعزيز وحماية هذه الحقوق من أية انتهاكات مستقبلية ، لأن توثيق الانتهاكات بصورة مهنية ودقيقة يتيح المجال أمام الضحايا ومؤسسات حقوق الإنسان ، ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات، وإحالتهم إلى العدالة من أجل نيل جزائهم على صعيد القضاء الوطني أو القضاء الدولي .

وتأتي عملية التوثيق وفق أسس مهنية تفتح المجال واسعا لإعداد تقارير تتسم بالثقة والمصداقية والموضوعية ، وهذا من شأنه أن يؤثر إيجابا على موقف الحكومات والهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان ، ويحثهم على اتخاذ قرارات تساعدهم على وقف هذه الانتهاكات أو ملاحقة مرتكبيها لنيل جزائهم .

وبالنظر لحداثة التوصل لآلية الاستعراض من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في عام ٢٠٠٦ ، التي بموجبه تلتزم جميع دول العالم بما فيها إسرائيل ، لتقديم تقرير يبين واقع حقوق الإنسان فيها ، وفشل لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت عام ١٩٤٦ من تحقيق تقدم ملموس في متابعة الدول التي تنتهك الحقوق الأساسية للمواطن ، لكونها تعتبره شأنًا داخليًا لا يسمح للدول الأخرى بالتدخل فيها ، لذا نجد من الأهمية بمكان من تسليط الضوء على أحكام هذه الآلية وبيان مدى نجاحها من جهة ، ومن جهة أخرى نحاول تقديم الأسس والمبادئ التي يتم من خلالها رصد وتوثيق هذه الانتهاكات سواء من المؤسسات الحكومية أو مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال ، خاصة وأن العراق قد ناقش تقرير واقع حقوق الإنسان بالعراق في ٢٠١٠/٢/١٦ .

لذا سنين في مبحث أول ، من هم المعنيين بالدفاع عن حقوق الإنسان وآلية الاستعراض أو المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان كما حدثت في قرارات مجلس حقوق الإنسان ، وفي مبحث ثان ، سنحاول بيان المبادئ الأساسية للرصد وجمع المعلومات وبيان انتهاكات حقوق الإنسان في العراق خلال الأربع سنوات الماضية واعتبارا من عام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٩ ، متبعين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي كمنهج علمي في هذا البحث .

المبحث الأول

المدافعون عن حقوق الإنسان وآلية الاستعراض

سنحاول في هذا المبحث تقديم الخطوات المتتبعة من خلال مجلس حقوق الإنسان في وضع جدول زمني أended أربع سنوات إبتداءً من عام ٢٠٠٨ وانتهاءً في عام ٢٠١١ ، خلال هذه المدة جميع دول العالم يجب أن تعرض واقع حقوق الأساسية لمواطني كل دولة على حدة ، من أجل تقييم أداء هذه الحكومات من مدى التزامها بالاتفاقيات الدولية الموقع عليها من قبل هذه الدول . وبالتأكيد عملية تشخيص هذا الواقع قد يشترك فيه الكثير من فئات المجتمع العراقي ، من متخصصين وموظفين بحكم عملهم وناشطين وأكاديميين ومؤسسات مجتمع مدني وغيرها . لذا سنين آلية الاستعراض الدوري الشامل في مطلب أول ، ومن هم المدافعون عن حقوق الإنسان وفقا لقرارات للأمم المتحدة ، وهذا سيكون موضوع المطلب الثاني .

المطلب الأول

آلية الاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل هو آلية جديدة من آليات مجلس حقوق الإنسان ، استنادا لقرار الجمعية العامة ذي الرقم ٦٠ / ٢٥١ لسنة ١٩٩٦ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٩٦/٣١ الصادر في تموز ١٩٩٦ ، وكذلك القرار ١٥ لسنة ٢٠٠٦ ، التي سيتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا المجال^(١) ، حيث يتم مراجعة واقع حقوق الإنسان لكافة الدول^(٢) بشكل منتظم ، والوقوف على مدى الوفاء بالتزاماتها بهذا الاتجاه . والمراد من هذه الآلية أن تكون تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة ومعاملة المتساوية لكل الدول . كما تستند إلى حوار تفاعلي بالاشتراك الكامل مع الدولة ذات العلاقة ، مع الأخذ بعين الاعتبار لاحتياجاتها لبناء القدرة . لذا سنين هذه الآلية بنقاط متتالية :-

(١) من الذي سيقوم بالاستعراض ؟^(٢)

يجري استعراض جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من قبل المجموعة العاملة في الاستعراض الدوري الشامل ، والذي يتتألف من (٧) عضوا من أعضاء المجلس ويترأسها رئيس مجلس حقوق الإنسان . ويقوم كل

مجلة رسالة الحقوق العدد الخاص ببحث المؤتمر القانوني السابع ٢٠١٠ م

عضو من أعضاء المجلس بتسمية وفده لمجموعة عمل الاستعراض الدوري الشامل ، وقد يقرر أن يكون ضمن الوفد خبراء في حقوق الإنسان.

ويقوم المجلس باختيار مجموعة من ثلاثة مقررين (ترويكا) ، وذلك لتسهيل كل استعراض ، ويجري اختيار هؤلاء المقررين من بين الأعضاء الـ (٤٧) في المجلس ، على أن يتم اختيار كل عضو من أعضاء الترويكا من مجموعة إقليمية من المجموعات المختلفة للأمم المتحدة . وقد تطلب الدولة التي يجري عليها الاستعراض أن يتم اختيار أحد المقررين من مجموعة عنها الإقليمية ، وقد تتعارض على اختيار أحد المقررين . ولكن لا يحق لتلك الدولة أن تفعل ذلك إلا مرة واحدة فقط . وقد يطلب أحد المقررين إعفاءه من الاشتراك في استعراض بلد ما ، وفي هذه الحالة يتم اختيار مراقب آخر.

(٢) متى يبدأ الاستعراض ؟

سيتم إجراء الاستعراض على (١٩٢) دولة على مدى أربع سنوات ، حيث بدأ من ٢٠٠٨ - ٢٠١١ ، وهذا يعني سيتم استعراض (٤٨) بلدا في كل سنة بمعدل (٦) بلدا في كل دورة من ثلاثة دورات سنوية تعقدتها المجموعة العاملة للاستعراض الدوري الشامل.

عقدت الدورة الأولى من ١٨ - ٢٠٠٨ نيسان (تونس ، المغرب ، الجزائر ، البحرين).

عقدت الدورة الثانية من ٥ - ١٦ أيار (لا يوجد دول عربية).

عقدت الدورة الثالثة من ١ - ١٢ كانون أول ٢٠٠٨ (الإمارات).

أما الدورة الأولى التي عقدت في نيسان ٢٠٠٩ (تم استعراض تقرير الأردن) .
والعراق ناقش تقريره في ١٦ شباط ٢٠١٠ .

(٣) الهدف من الاستعراض الدوري الشامل ؟

أ) تنفيذ حالات حقوق الإنسان على الطبيعة .

ب) بناء طاقة الدولة من أجل حماية حقوق الإنسان .

ت) اشتراك مختلف الدول في أفضل الممارسات .

ث) التعاون بين المستفيدين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

(٤) ما هي معايير الاستعراض ؟

أ) ميثاق الأمم المتحدة .

ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ت) القانون الدولي الإنساني .

ث) القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان .

(٥) كيف ستتم عملية الاستعراض الدوري الشامل ؟^(٣)

إن الاستعراض عملية علنية ومفتوحة لا تسمح بتقديم معلومات سرية ، وتتصاحح المنظمات غير الحكومية في هذه الحالة بعمل تقييم للموقف قبل النقدم بمعلومات . وسيتم الاستعراض على أساس ثلاثة وثائق رئيسية :-

أ) المعلومات التي تقدمها حكومة الدولة المعنية بالاستعراض (التقرير الوطني) بموجب الآلية المقررة أما شفويا أو مكتوبا ، فيما لا يزيد عن ٢٠ صفحة .

ب) ملخص من ١٠ صفحات يقدمه مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن توصيات آليات حقوق الإنسان الخاصة والمقررين الخاصين بخصوص وضع حقوق الإنسان في الدولة .

ت) تقرير من ١٠ صفحات يقدمه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أيضا ، ويتضمن ملخصا لكل ما قدمته المنظمات غير الحكومية من معلومات حول وضع حقوق الإنسان في الدولة المعنية .

ث) يتم مناقشة هذه التقارير من قبل المجلس في جلسة عمل لمدة ثلاثة ساعات ، على وفق الآلية التالية :-
أولا / يقوم ثلاثة مقررين (ترويكا) من مجلس حقوق الإنسان بجرب ملخص هذا النقاش ، وتقديم التوصيات الضرورية .

ثانيا / يناقش مجلس حقوق الإنسان لمدة ساعة إضافية تلك التوصيات ويصادق على ما يتم الاتفاق بشأنه وبموافقة الدولة المعنية . أما ما لا تقبله هذه الدولة ، فيتم تدوينه جانبا ويأخذ المجلس علمًا بذلك .

ثالثا / يتضمن التقرير الذي يعتمد المجلس الخلاصة والتوصيات والتعهدات الطوعية التي قطعتها الدولة .

مجلة رسالة الحقوق العدد الخاص ببحث المؤتمر القانوني السابع ٢٠١٠ م

رابعا / يقوم فريق العمل (الترويكا) بإعداد التقرير النهائي والتوصيات ، ويقدم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان المساعدة والخبرة اللازمة للمقررين .

(٦) كيف يمكن أن تشارك المنظمات غير الحكومية في الاستعراض الدوري الشامل ؟^(٤)

سمح القرار رقم ١/٥ الصادر ٢٠٠٦ من مجلس حقوق الإنسان ، بالمشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية في آلية الاستعراض الدوري الشامل ، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان . وهناك بعض الأمور المهمة التي يجب وضعها في الاعتبار للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل :-

(أ) الاعتبارات التي تتعلق بوضع التقرير الوطني .

ضرورة التشجيع الوطني الواسع لأحد مدخلات المعلومات الوطنية ، الخاصة بالقرير الذي ستقدمه الدولة التي يجري الاستعراض عليها ، لذا ينصح الاتصال بالحكومة لاقتراح التعاون الممكن في جميع المعلومات ، ولفت انتباه الحكومة إلى مشاكل حقوق الإنسان واقتراح الإجراءات الضرورية لمعالجتها .

(ب) تقديم المعلومات للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى المعلومات الموضوعية ذات المصداقية ، التي تحصل عليها من مصادرها الخاصة . ويجب ملاحظة أن التقرير لا يزيد عن خمسة صفحات للمنظمات المنفردة ، وعشرة صفحات في حالة تقديم التقرير من قبل تحالف أو شبكات لمجموعة منظمات غير حكومية .

(ت) ضرورة الإشارة إلى المصادر التي تم استقاء المعلومات منها ، كذلك يمكن أن يلحق بالقرير هوامش وملحق لا تعد ضمن حساب الصفحات المسموح فيها والمشار إليها أعلاه .

(ث) يجب أن يعطي التقرير فترة أربع سنوات كحد أعلى ، تبدأ من عام ٢٠٠٦ لنهائيه ٢٠٠٩ .

(ج) يجب أن يكتب التقرير باللغات الرسمية للأمم المتحدة فقط ، ويفضل أن تكون مكتوبة باللغات الانجليزية والاسبانية و الفرنسية .

(ح) لا يجوز تضمين التقرير عبارات ذات مضمون عدائى (التحرير ، العنف ، العنصرية ، الخ ...).

(خ) الامتناع عن إدخال معلومات للتقرير من منظمات أخرى .

(د) يجب ذكر اسم المستفيد الأساسي أو المنظمة غير الحكومية أو منظمة حقوق الإنسان ، التي قدمت هذه المساهمة ، كذلك بيان نوع المشاركة (مما إذا كانت فردية أو مشتركة) ، وأسم البلد الذي يجري عليه الاستعراض ، كما يتوجب ذكر الشهر والتاريخ الخاص بالاستعراض الدوري الشامل .

(ذ) يجب حفظ (save) الوثائق المقدمة في الكمبيوتر على نظام (word documents) فقط . وترسل المعلومات أو التقرير على العنوان البريد الإلكتروني (uprsubmissions@ohchr.org)^(٥).

المطلب الثاني المدافعون عن حقوق الإنسان

استخدم هذا المصطلح بصورة متزايدة منذ اعتماد إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان ،^(٦) واستخدم إلى جانب مصطلحات أخرى مثل ناشط حقوق الإنسان أو داعية حقوق الإنسان أو عامل في مجال حقوق الإنسان ، وتماشيا مع استخدام المصطلح ضمن نظام الأمم المتحدة وبين منظمات أخرى تعمل مع المدافعين عن حقوق الإنسان ، تستعمله منظمة العفو الدولية بصورة جامعة دون المساس باستخدام المصطلحات الأخرى المناسبة في دول أو أطر محددة .

ويمكن تعريف المدافع عن حقوق الإنسان ، بأنه شخص يعمل بالطرق السلمية من أجل إحقاق أي من الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهد والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، أما منظمة العفو الدولية (أمنستي) فتقول أن المدافعين عن حقوق الإنسان هم أشخاص أو جماعات من الناس أو منظمات تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عبر الوسائل السلمية وغير العنيفة . وذلك من خلال أ Mata طة اللثام عن الانتهاكات ويخضعونها للتدقيق العام ويدفعون باتجاه محاسبة المسؤولين عنها ، ويخولون من الأفراد والجماعات للمطالبة بحقوقهم الأساسية كبشر.^(٧)

(١) من هم المدافعون عن حقوق الإنسان ؟

(أ) الناشطين في مجال حقوق الإنسان عامة .

(ب) الناشطين في مجال الدفاع عن المرأة والطفل .

- (ت) الناشطين عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة .
 - (ث) نشطاء البيئة الذين يسلطون الضوء على تأثير مشاريع التنمية على الإنسان .
 - (ج) الصحفيون الذين يفضحون انتهاكات حقوق الإنسان .
 - (ح) العاملون الاجتماعيون الذين يتولون تعليم حقوق الإنسان .
 - (خ) النقابيون الذين يدافعون عن حقوق العمال .

ويتمكن لأي شخص بغض النظر عن مهنته أن يكون مدافعاً عن حقوق الإنسان ، وبعض المدافعين عاملون محترفون في هذا المجال ، أو محامون يعملون على قضائياً حقوق الإنسان أو عاملون في مجال التنمية ، وكذلك مسئولاً في مجلس الحكم المحلي أو شرطياً أو أي شخص يعمل بحماس على تعزيز� احترام حقوق الإنسان ، يمكن أيضاً أن يندرج تحت تصنيف المدافع عن حقوق الإنسان.^(٨)

يات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان؟

قد يعلم المدافعون عن حقوق الإنسان بمفردتهم أو بالاشتراك مع الآخرين ، بصفة مهنية أو شخصية ، ويدافعون عن هذه الحقوق من خلال عملهم المستمر ، بينما يصبح آخرون مدافعين بسبب عمل أو موقف فردي اتخذ لمصلحة هذه الحقوق . ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان مجموعة من التحديات أهمها:-

- (أ) تهديدات بالقتل والتعذيب.

(ب) الاضطهاد من خلال القضاء.

(ت) إجبارهم على السكوت والصمت من خلال قوانين مقيدة.

(ث) الخطف أو الاغتراف.

(ـ) كيف يعم المدافعون عن حقوق الإنسان؟

أ) تمثيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والناجيين منها في كفاحهم من أجل العدالة والإنصاف بحق هؤلاء.

- (ب) نشر وتعليم المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان .
 - (ت) تعليم مبادئ حقوق الإنسان وقيمها ضمن المناهج الدراسية.
 - (ث) تحفيز المجتمعات كي تتخذ موقفا ضد تهديد مصدر رزقها .
 - (ج) تنظيم حملات المناصرة على مستوى القاعدة الجماهيرية .
 - (ح) كسب تأييد المؤسسات الحكومية أو الدولية في قضايا حقوق الإنسان.
 - (خ) بناء قدرات المجتمعات المحلية على فهم حقوقها والمطالبة فيها .
 - (د) تقديم إغاثة إنسانية .

المسئول عن حماية حقوق الإنسان؟

يتحمل كل شخص سواء كان من أشخاص القانون الخاص أو العام مسؤولية حماية حقوق الإنسان ، وكما يؤكد الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان فإن (أي شخص يستطيع نتيجة مهنته ، التأثير على كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لآخرين ، يجب أن يحترم تلك الحقوق والحريات ويتقيد بالمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة لسلوك أو آداب الحرفه والمهنة)^(٩)

في الحقوق التي يدافع عنها مدافعي حقوق الإنسان؟

يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان على إحقاق جميع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو معايير حقوق الإنسان المنبثقة عن الإعلان في صيغة اتفاقيات وإعلانات ومبادئ وتقسيمات مرجعية. وتشمل هذه الحقوق:-

- أ) حقوق مدنية وسياسية (مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب أو الحق في محاكمة عادلة).
ب) حقوق اقتصادية واجتماعية (مثل الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة أو الحق في التعليم).
ت) حقوق ثقافية (مثل حق السكان الأصليين في السيطرة على أراضيهم ومواردهم).
ث) ويعمل بعض المدافعين عن حقوق الإنسان ضد انتهاكات معينة ، مثل التعذيب أو التهجير القسري .
ويعمل آخرون من أجل حقوق جماعات أو قطاعات محددة من السكان الذين يتعرضون للتمييز والحرمان، مثل
الأقليات والنساء الريفيات أو أطفال الشوارع وغير ها .

(٦) ما هي الهيئات الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان ؟
أ) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

شكلت بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦^(١٠)، وت تكون من ١٨ خبيراً مستقلة ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد عن طريق الاقتراع السري ويعملون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات. وتعقد اللجنة ثلاثة اجتماعات سنوية وترفع تقاريرها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتحتسب اللجنة بمراقبة تنفيذ أحكام العهد .

ب) لجنة حقوق الإنسان .

تم إلغاؤها واختتمت أعمالها في ٢٠٠٦/٦/١٦ ، وحل محلها مجلس حقوق الإنسان ، لكنها أست طبقاً للمادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على (أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتلبية وظيفته). وأعمالاً لهذا النص أنشأت هذه اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١/٥ المؤرخ ١٦ فبراير ١٩٤٦ . وبموجبه كلفت اللجنة بإجراء دراسات وإعداد توصيات ومشاريع إعلانات واتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان ، والتحقيق بالادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان^(١١).
ت) المفوضية السامية لحقوق الإنسان .

وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، أنشئت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة ٤٨ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ ، ويرأس المفوضية مفوض سامي بدرجة نائب سكرتير عام ، ويعين من قبل أمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات ، وتشغل القاضية الكندية (لويزا اربو) منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، خلفاً للبرازيلي (سيرجو فيريا دميلاو ٢٠٠٣ / ٢٠٠٢ - ٢) الذي قتل في نهاية ٢٠٠٣ بالعراق ، والمفوضان السابقان لدميلو هما (ماري ربنسون - ٢٠٠٢/١٩٩٧) و (خوسيه ايلا لاسو - ١٩٩٧/١٩٩٤) .

(١٢) ويختص جهاز المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأنشطة الآتية :-

أولاً/ الإشراف على نشاطات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، وتنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان .

ثانياً/ تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومتابعة بعثات تقصي الحقائق والتدخل في الحالات الطارئة التي تستدعي إجراءات وقائية ومتابعة لجان التحقيق .

ثالثاً/ توفير المساعدات التقنية والمالية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان .

رابعاً/ إجراء حوارات مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ، بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان .

(ث) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري بالأمم المتحدة .

نصت المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة على أن (المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة والتشاور مع المنظمات غير الحكومية) ، وفي ٢٣ مايو ١٩٦٨ أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم ١٩٦٩/٤/٢٤ ، الذي حدد فيه معايير منح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية وهي^(١٣):-

١) أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه .

٢) أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة معنية بمسائل تدرج تحت اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣) أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها ونشاطها .

٤) أن تدار المنظمة بصورة ديمقراطية ، وأن تكون مواردها المالية واضحة ومستقلة ، وأن تكون المنظمة ذات مكانة دولية معترف فيها .

وعلى المنظمات التي تتمتع بالصفة الاستشارية ، تقديم تقارير عن نشاطها كل أربع سنوات ، وأن تحافظ على نشاطها وأدائها الذي منحت الصفة الاستشارية بمقتضاه . وبمقابل هذه الواجبات تتمتع المنظمة بالحقوق الآتية :-

(١) حضور مندوبيها كمراقبين في جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وللجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

- (٢) تقديم بيانات كتابية عن أوضاع حقوق الإنسان .
- (٣) الإدلاء ببيانات شفوية في الجلسات ، أثناء الاستعراض الدوري الشامل للبلد المعنى .
- (٤) طلب إدراج بنود في جدول الأعمال وحق مناقشتها .
- (٥) تقديم معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان .
- (ج) مجلس حقوق الإنسان .^(١٤)

هو هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويحل محل لجنة حقوق الإنسان التي ألغت واختتمت أعمالها في ٦/٦/٢٠٠٦ ، وانشىء المجلس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ شباط ٢٠٠٦ تحت رقم (٤٨/L/٦٠/A) ، وتم انتخاب أعضاء المجلس في ٩ أيار ٢٠٠٦ ، وعقد أولى جلساته في ١٩ حزيران ٢٠٠٦.^(١٥)

ويتألف المجلس من ٤٧ دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي ، وتتعرض إجراءات العضوية لقاعدة التوزيع الجغرافي العادل لكل الدول الأعضاء على أن توزع مقاعد المجلس على النحو التالي، (١٣ عضواً للمجموعة الأفريقية ، و ١٣ عضواً للمجموعة الآسيوية ، ٦ أعضاء لمجموعة أوروبا الشرقية ، ٨ أعضاء لمجموعة أمريكا اللاتينية ، ٧ أعضاء لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى) ، وفازت سبع دول عربية بعضوية المجلس هي (تونس، الجزائر، جيبوتي، الأردن، البحرين، المملكة العربية السعودية)، وفي الدورة الثانية للمجلس في ١٧ أيار ٢٠٠٧ ، تم انتخاب مصر ضمن المجموعة الأفريقية ، وقطر ضمن المجموعة الآسيوية ، وتمتد ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجاوز إعادة انتخابهم لأكثر من مرتين . ويعمل المجلس بصورة حيادية وموضوعية وينأى عن الانقسامية معتمداً أسلوب الحوار والتعاون الدوليين بهدف النهوض وتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية . ويختص المجلس الدولي لحقوق الإنسان بالأعمال التالية :-

- (١) الاضطلاع بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان والعمل على تحسينها وترسيدها والحفاظ على نظام الإجراءات المتعلقة بالشكوى .
- (٢) تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية .
- (٣) النهوض بالتنفيذ والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس .
- (٤) إجراء الحوار بين الدول الأعضاء في كل المواضيع ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان .
- (٥) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان .
- (٦) متابعة مدى تنفيذ الدول للتزاماتها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .
- (٧) إجراء الحوار والبحث على التعاون الدولي لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعاً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان .
- (٨) يحل محل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسؤوليتها تجاه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .
- (٩) المساواة في التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني .
- (١٠) تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

المبحث الثاني

واقع حقوق الإنسان في العراق

سنحاول في هذا المبحث ، تقديم نظرة متأنية لواقع حقوق الإنسان في العراق، للفترة المحددة بموجب قرارات مجلس حقوق الإنسان ، والتي تبدأ من عام ٢٠٠٦ ولغاية ٢٠٠٩ ، وقد تقتضي ضرورة البحث في الرجوع إلى بعض الأحداث التي وقعت قبل هذه الفترة ، بسبب صلتها المباشرة بترددي أو تراجع الحقوق الأساسية للمواطن العراقي. على أن يتم رصد وتوثيق هذه الانتهاكات وتبني عملية جمع المعلومات على وفق أسس ومبادئ مقرة من قبل الأمم المتحدة معدة لهذا الغرض. لذا سنبين في المطلب الأول المبادئ الأساسية للرصد وجمع المعلومات. ونخصص المطلب الثاني لواقع حقوق الإنسان في العراق .

**المطلب الأول
المبادئ الأساسية للرصد وجمع المعلومات**

وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة فإن للرصد مبادئ أساسية يجب على العاملين في مجال توثيق انتهاكات حقوق الإنسان مراعاتها ، خاصة في مراحل جمع المعلومات وإجراء المقابلات ، وتمثل هذه المبادئ بما يلي :-^(١٦)

(١) الرصد وسيلة لتحسين حماية حقوق الإنسان وليس هدفاً ذاته .

يعتقد بعض المدافعين عن حقوق الإنسان ، العاملين في مجال توثيق الانتهاكات ، أن رصد الانتهاكات هو هدف ذاته ، ونعتقد أن هذا مفهوم خاطئ فرصد انتهاكات حقوق الإنسان هو وسيلة لتحسين حماية حقوق الإنسان ، وتعزيز مسؤولية الدولة في ذلك . وللتوثيق دور وقائي من خلال تواجد الباحثين في الميدان ، ورقابتهم لسلوك أي مسؤول يصبح هذا المسؤول أكثر حرضاً على قواعد سلوكه في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان . وهناك قواعد يجب على موتقي الانتهاكات مراعاتها هي :-

(أ) ضع في حساباتك أن حماية حقوق الإنسان هو هدفك الأول والأخير .

(ب) باشر بجمع المعلومات دون تردد لاستعمالها فيما بعد .

(ت) يمكنك تزويد السلطات المختصة بما توصلت إليه من معلومات، مع مراعاة أن لا تسبب ضرراً للضحايا أو الشهدوا.

(ث) لا تتعامل مع المعلومات بتجرد بل حاول أن تحل أسباب الانتهاكات ، وأن تخلص إلى توصيات لعلاجها بادر بنفسك لتوثيق الانتهاكات ولا تنتظر إذنا للعمل .

(ج) في كل الأحوال لا تخرج في عملك عن حدود الصالحيات والسلطات المخولة لك .

(٢) حسن النوايا لا يشكل مبرراً لوقوع أذى للأخرين .

يعتقد بعض المدافعين العاملين في مجال توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ، أن هدفهم النبيل لتحسين حال حقوق الإنسان في المناطق التي يعملون فيها يشكل مبرراً لأخطاء قد يقعون فيها وينجم عنها ضرراً وأذى لآخرين . إن بذل كل جهد ممكن لضمان حماية وسلامة الأشخاص هو مبدأ أساسى في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ، يجب مراعاته بأعلى جهد ممكن .

(٣) اعمل وفق الاختصاص الذي يمنحك إياه القانون .

قد يكون العامل في مجال توثيق انتهاكات حقوق الإنسان موظفاً أو ناشطاً في منظمة غير حكومية أو هيئة وطنية أو منظمة دولية أو هيئات الأمم المتحدة ، والقانون الوطني المعمول فيه حدد ولاية واختصاصات كل فئة من هذه الفئات ، وعلى العاملين في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان احترام الولاية التي حددتها القوانون . وعلى سبيل المثال ، كونك ناشطاً في إحدى منظمات حقوق الإنسان ، لا يخولك بإخفاء هويتك كمدافع عن حقوق الإنسان ، وتقمص شخصية صحفي مثلاً ، والدخول إلى مراكز الاقتراع يحضر عليك دخولها بموجب تعليمات مفوضية الانتخابات ، وذلك للقيام بمراقبة الانتخابات بصفتك صحفي . لذا يجب أن تتصرف بموجب الاختصاص الذي منحك إياه القانون ، وأعلن في تقريرك أن القانون لا يسمح بدخول مراكز الاقتراع و الرقابة على الانتخابات ، وهذا بحد ذاته يشكل مساواً أو خرقاً لزاهدة الانتخابات ، ولا تقم بعمل لم يخولك فيه القانون .

(٤) يجب معرفة المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

لا يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان القيام بتوثيق هذه الانتهاكات ، ما لم يكونوا على إدراك ووعي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، خاصة المعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، أو تلك التي وردت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، إذا كان عمل التوثيق يتم في مناطق نزاع مسلح . لذا تنصح المدافعين عن حقوق الإنسان بالتعرف على الاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كل في مجال اختصاصه .

(٥) التحليل بالفطنة والبداهة وحسن التقدير .

التعرف على المعايير الدولية لحقوق الإنسان أمر في غاية الأهمية ، إلا أنه لا يمكن إن يحل محل التحليل بالفطنة وحسن التقدير للعاملين في مجال توثيق انتهاكات حقوق الإنسان . ذلك لأنه يحاول ذرو بعض الضحايا أحياناً تقديم روايات غير صحيحة ، لكنها محبوكة بدرجة عالية من الدقة ، لذا فإن اكتشاف الحقيقة يتطلب فطنة عالية وحسن تقدير ، وأن تقدر الأمور على حقيقتها وبشكل موضوعي وحيادي ، لأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا تقدم في مثل هذه الحالات الإجابة الشافية .

٦) ما خاب من استشار ..

التشاور صفة محمودة خاصة عند مواجهة قضايا صعبة . حيث يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان التشاور مع من هم أكثر خبرة في هذا المجال ، أو يمكنهم التشاور مع مدرائهم في العمل لمساعدتهم على اتخاذ القرار الصائب . كذلك تجنب المدافعين وحمايتهم من الخطر.

٧) تشجيع ايجابيات السلطات العامة .

لما كان الهدف الأساسي للمدافعين عن حقوق الإنسان هو تشجيع السلطات العامة على احترام حقوق الإنسان ، فإن الإشادة بالسلوك الإيجابي للسلطات يساهم في تحسين أدائها ، لذا يجب أن تكون كل التطورات التي تتحققها في مجال حماية حقوق الإنسان ، محل ترحيب وتقدير من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان . وعدم التخوف أو الخشية من اتهامهم من قبل المعارضة السياسية بالقرب للنظام السياسي .

٨) المصداقية هي الطريق الحاسم لنجاح الرصد .

من خلال المصداقية يحظى المدافعون عن حقوق الإنسان بثقة الناس وبثقة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، ويحظون في الوقت ذاته بثقة السلطات المسئولة ، حتى لو كانت هي نفسها مصدر الانتهاكات . لذا ننصح المدافعين الابتعاد عن تقديم وعود كاذبة أو غير دقيقة للضحايا يكونوا غير قادرين على الوفاء فيها ، لأن في ذلك سبب لأنعد المصداقية وأضيق حل سمعة المؤسسة.

٩) سرية المعلومات قاعدة أساسية عند توثيق الانتهاكات .

احترام سرية المعلومات مبدأ أساسي عند التوثيق، وقد ينجم عن خرقها عواقب وخيمة على الشهود والضحايا وعلى مصداقية المدافعين عن حقوق الإنسان ، لذا لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية سرية المعلومات المسجلة عند مقابلة الشهود أو الضحايا بما في ذلك هوية الضحايا والشهود .

١٠) احرص على أمنك وأمن شاهد العين .

الحرص على أمن المدافعين وعلى أمن الضحايا والشهود أمر تجب مراعاته، لذا اتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامة كل هذه الفئات وذلك من خلال .

أ) المعلومات التي يدلّي فيها الضحايا والشهود تبقى سرية ولا يطلع عليها غير المخولين فقط .

ب) تأكد من أن الشاهد لا يمانع من ربط المعلومات التي يدلّي فيها في شهادته باسمه عند نشر هذه المعلومات.

ت) استخدم كلمات سر ولغة مشفرة عند توثيق معلومات هامة أو أسماء شهود عيان .

ث) لا تتداول المعلومات التي حصلت عليها إمام أشخاص ليس لهم علاقة بالتوثيق .

ج) احذر من ترك المعلومات في أماكن يمكن للأخرين الاطلاع عليها في غيابك .

ح) احذر عدم نقل استنتاجك أو أحکامك عن القضية التي توثقها إلى من تجري معهم مقابلات .

١١) افهم عادات وتقاليد وثقافة المنطقة التي تعمل فيها .

تختلف ثقافات وعادات وتقاليد سكان المناطق الجغرافية عن بعضها ، فنجد أن سكان بعض المناطق أكثر تشديدا في ثقافتهم من مناطق أخرى ، وأن السلوكيات السياسية أو الدينية تختلف من منطقة إلى أخرى ، خاصة إذا كانت البلاد تعاني من صراعات طائفية أو سياسية . كذلك ثقافة المجتمع مهمة عند التوثيق ، فمن غير الآمن أن يتناول المدافعون عن حقوق الإنسان قضايا اجتماعية ، كالعنف ضد النساء أو القتل بداعي الشرف (غسل العار) لدى تجمعات سكانية محافظة ، لا بد من فهم ثقافة وعادات وتقاليد أي مجتمع تنشط فيه قبل البدء بالعمل ورصد الانتهاكات التي تجري فيه ، فالمخاطر قد تكون سياسية وقد تكون دينية وقد تكون اجتماعية ، لذا يستوجب الانتباه لذلك .

المطلب الثاني

انتهاكات حقوق الإنسان في العراق

بعد التحولات الجذرية التي حصلت بالعراق بعد سقوط النظام البائد عام ٢٠٠٣ ، وإقرار الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ ، الذي أكد على أن العراق دولة اتحادية ونظام الحكم فيها جمهوري برلماني حسب المادة(١) من الدستور ، وعلى الرغم من التركة الثقيلة التي تتحملها الحكومة الحالية، إلا أنها حققت الكثير من المنجزات في

مجلة رسالة الحقوق العدد الخاص ببحث المؤتمر القانوني السابع ٢٠١٠ م

مجال إرساء دعائم نظام ديمقراطي، ولكن هذا التحول رافقه الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان في العراق، نتيجة لموجة العنف الطائفى الذي بدأ عام ٢٠٠٦ ، الذي ترتب عليه تصدع كبير في حماية الحقوق الأساسية للمواطن العراقي، وسنأتي على بيانها تباعا:-

١) الإطار المؤسسي (الدستوري والتشريعى) :-

أ) تم إقرار الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ ، الذي أسس دولة اتحادية ذات نظام حكم جمهوري برلماني ووضع قواعد في مجالات تنمية (اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية) من شأنها تحقيق الرفاه . ولا يشير الدستور إلى سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية أو إعطائهما القيمة القانونية للتشريعات.

ب) لم تشكل المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالرغم من صدور قانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ ، الذي أوجب تشكيلها والبدء بممارسة مهامها.

ت) لم يصدر قانون لتنظيم مؤسسات المجتمع المدني ولم يصدر قانون تنظيم الأحزاب السياسية لكن تم إقرار مثل هذا القانون فيإقليم كردستان.^(١٧)

ث) لم تطبق بعض المواد الدستورية وبالخصوص المادتين (٤٠ - ٤٢) في المواعيد المحددة ولهذا يعد تقصيرًا من قبل الحكومة.

ج) لم يصدر قانون لتوزيع الموارد المائية بشكل عادل على المحافظات.

٢) تعزيز حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع :- أ) المساواة وعدم التمييز:-

أولا/ تضمن الدستور في ديباجته مفردات تمييزية ذلك أنه خاطب "العراقيين" الذكور دون الإناث.

ثانيا/ تساوي القوانين العراقية بين الجنسين فيما يتعلق بمنح الجنسية لأولاد المرأة العراقية.

ثالثا/ أقر قانون انتخابات مجالس المحافظات ، نظام (كوتا) يخصص للأقليات نسبة مقاعد، إلا إن هناك عدم تكافؤ في هذه الحصص مع حجم الأقليات السكانية.

رابعا/ أخلت المادة ٤١ من الدستور بمبدأ المساواة أمام القانون التي تقوم على أساس التمييز المذهبي بين النساء.

ب) الحقوق المدنية والسياسية:-

صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ، ولكن العنف الذي اشتد منذ ٢٠٠٦ ، أدى إلى تصدع كبير في حماية الحقوق الأساسية للمواطن العراقي منها:

أولا/ الحق في الحياة ومناهضة عقوبة الإعدام :

أشارت الإحصائيات إلى أن القضاء العراقي أصدر عام ٢٠٠٦ ، ما يقارب ١٧٠ حكما بالإعدام ،نفذ منها ٦٥ حكما، وفي عام ١٩٩٧ صدر ٢٠٠٧ حكما نفذ منها ٣٣ حكما، وفي عام ٢٠٠٨ صدر ٧٥ حكما نفذ منها ٣٤ ، وفي عام ٢٠٠٩ صدر لغاية شهر آذار ١٢٨ حكما نفذ منها ١٣ ، وغالباً ما أدين المتهمون استناداً إلى اعترافات انتزعت بالإكراه، في الوقت الذي لا زالت المحاكم العراقية بمختلف أنواعها تمضي قدماً في إصدار هذه الأحكام وتنفيذها بموافقة السلطات التنفيذية.^(١٨)

كذلك نجد في قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، الكثير من الأفعال المجرمة بعقوبة الإعدام . لذا ندفع باتجاه التضييق من عقوبات الإعدام ، وحصرها في أضيق نطاق، لأن تشمل الأفعال المتعتمدة التي تؤدي إلى إزهاق روح إنسان فقط.

أما المواد المشار إليها في المواد (١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٣٩٣ ، ٤١٤) نطالب باستبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد أو إقرار عقوبة مدى الحياة، استناداً للمادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والملاحظ أيضاً إن المادة (٢٨٧) من قانون الأصول الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، تسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل بعد ولادتها بأربعة أشهر ، وهذا مخالف لنص المادة (٦) الفقرة (٥) من العهد الدولي المشار إليه أعلاه.

مجلة رسالة الحقوق العدد الخاص ببحث المؤتمر القانوني السابع ٣٠١٠ م

كذلك فيما يتعلق بالمادة (٤) من قانون الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون الأسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ ، وقانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ، وقانون قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ . هذه القوانين لقد وسعت من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام.

ثانيا/ حرية الصحافة والإعلام:

(أ) ضعف التشريعات القانونية الخاصة بحرية الرأي والتعبير ، لذا تعرض الصحفيون لاعتداءات مختلفة ، منها عدم السماح لهم بتغطية بعض النشاطات أو تعرضهم للضرب ومنعهم من الكتابة بسبب آرائهم. كما وي تعرض الصحفيون في إقليم كردستان، إلى الحبس والتوفيق بموجب قرارات صادرة من محاكم قضائية، بسبب عملهم الصحفي خلافاً لقانون الصحافة^(٩).

(ب) يحوي قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، على قيود لحرية الرأي والتعبير، خصوصاً تلك المتعلقة بجرائم النشر والتي تتراوح بين تجريم الانتقاد ونشر الأخبار المتعلقة بمؤسسات الدولة وإذاعة الأخبار أو نشر الوثائق الخاصة بالدوائر والمصالح الحكومية، وتتراوح هذه العقوبات بين الحبس والسجن المؤبد وقد تصل إلى الإعدام.

(ت) وتستخدم المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات لإحالة الصحفيين للقضاء بتهمة القدف والتشهير.

ثالثا/ الانتخابات وتداول السلطة:

(أ) نجح العراق ببناء نظام سياسي، مبني على تداول السلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة بشكل دوري عام ٢٠٠٥.

(ب) قانون انتخابات مجالس المحافظات التي جرت يوم ٢٠٠٩/١/٣١ ، لم يكن عادلاً في توزيع المقاعد، كذلك الآلية المعتمدة في حساب الأصوات لم تكن عادلة وأدت إلى إقصاء أكبر قدر ممكن من القوائم الانتخابية، لم يتم حسم المناطق المتنازع عليها بين المحافظات، ما أخضع ناخبيين لمناطق ومجالس غير مناطقهم الأصلية.

(ث) الانتخابات الرئيسية والبرلمانية لإقليم كردستان ٢٠٠٩/٧/٢٥ ، تم اعتماد النظام الانتخابي على القائمة المغلقة، حيث لا يتمتع الناخب بحرية اختيار من يمثله في البرلمان، كما سقط عدد من الأسماء من سجل الناخبيين، وحصل انتهاء لحرية التصويت.^(٢٠)

(ج) الانتخابات البرلمانية الاتحادية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ ، توجد لدينا عدة ملاحظات كالتالي:-
أولاً/ تم اعتماد النظام الانتخابي للقائمة المفتوحة نسبياً، مما أدى إلى عدم تحقيق العدالة في توزيع المقاعد، لأنه لم يشرك أكبر قدر ممكن من الكيانات حديثة النشأة.

ثانياً/ أعاد توزيع المقاعد التعويضية على الكيانات الفائزة، وليس للكيانات التي لديها أفضل باقي.

ثالثاً/ الكثير من أسماء الناخبيين سقطت من سجل الناخبيين المعد من قبل المفوضية، وأدت إلى حرمانهم من التصويت.

رابعاً/ عدم توفر الموصفات المعلن عنها بالنسبة للخبر، حيث يمحى بسهولة عن طريق مادة الفاصل (من مواد التنظيف). وبالتالي أمكانية إعادة التصويت.

رابعا/ حرية التنقل والملكية:-

يعاني المواطنون العراقيون من قيود إجرائية في التنقل بين مختلف المحافظات وخاصة مع محافظات كردستان، وييعانون من قيود في التملك بحجة الوضع الأمني وخوفاً من التغيير الديموغرافي.

خامس/ إقامة العدل:-

يشوب نظام المحاكمات عدد من القيود التي تعرض حقوق الإنسان للانتهاكات منها:-

(أ) عدم القدرة على إحالة المتهم إذا كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة إلى المحاكمة من دون موافقة المرجع، ما عرقل عمل هيئة النزاهة في مكافحة الفساد المالي والإداري، وأعاق ملاحقة المفسدين بالمال العام وتقديمهم للقضاء. بحسب المادة ١٣٦ الفقرة ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(ب) لا تضمن المواد (٤٩،٥٠،٥١،٥٢،٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تحقيق محاكمة عادلة، إذ يقتضي أحالة الأوراق التحقيقية الابتدائية على قاضي التحقيق المختص خلال ٤٤ ساعة لضمان الحماية للمتهم.

مجلة رسالة الحقوق العدد الخاص ببحث المؤتمر القانوني السابع ٢٠١٠ م

- ت) لا يحق للموقوف أو المعتقل الرجوع إلى المحكمة للفصل بمدى قانونية الاعتقال، والمطالبة بالتعويض.
- ث) لا يوجد نص يقضي بتعويض الشخص الذي حكم عليه بشكل نهائي ومن ثم أبطل قرار الحكم بالإدانة لوجود خطأ قضائي.
- ج) تنتشر حالات من الاعتقال التعسفي بحسب المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، والتي تجيز اعتقال المتهمين والمشتبه بهم من دون أمر صادر عن السلطات القضائية المختصة.
- ح) فيما يتعلق باستقلال القضاء، نجد أن وزير العدل يملك صلاحيات واسعة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية، لذا يجب أن تحال هذه الصلاحيات ضمن اختصاص مجلس القضاء الأعلى.
- خ) يعين كافة المحاكم في كافة المحاكم بموجب مرسوم جمهوري، ما يهدد استقلالية القضاء.
- د) خضوع المحكمة الجنائية العليا لمجلس الوزراء ، وهذا يهدد استقلاليتها .
- ذ) انحصرت رئاسة المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز الاتحادية في شخص واحد، يؤدي إلى تركيز السلطة.

سادسا/ مناهضة التعذيب:-

- أ) بالرغم من مصادقة العراق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية لسنة ١٩٨٤، وذلك بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ولكن لم يصادق على البرتوكول الاختياري الملحق فيها لسنة ٢٠٠٢ ، فإن قانون العقوبات لا يجرم التعذيب وضروب المعاملة اللاانسانية والمهينة للمحتجزين أو المحكومين.
- ب) هناك تداخل في المسؤلية على السجون في العراق(وزارة الداخلية ، وزارة العدل، وزارة الدفاع ،وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والاسايش في كردستان). أضاف إلى ذلك خضوع عدد من أماكن الاعتقال والسجون لسلطة القوة المتعددة الجنسيات.
- ت) ما زالت السجون وأماكن الاحتجاز تعاني من عدة انتهاكات كالاكتظاظ، بسبب عدم تناسب مساحة الموقف مع عدد المحتجزين، وقلة التشمس بسبب أعداد الموقوفين ، وعدم اعتماد التصنيف الفنوي على أساس العمر والجريمة، إضافة إلى الدمج داخل الموقف بين المحكومين والمتهمين الذين هم رهن التحقيق، أضاف إليه تلاؤ من قبل إدارات السجون الإصلاحية في استلام المحكومين من المحافظات التي تخلي من السجن الإصلاحي.^(٢١)
- ث) ضعف تطبيق المعايير الدولية والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.^(٢٢)
- ج) بالرغم من وجود أكثر من مليون مفقود في العراق، حسب تقارير الصليب الأحمر الدولي، إلا انه لا يوجد أي قانون وطني يحمي أو يعمل على حل حالات الاختفاء الموجدة في العراق.^(٢٣)
- ح) وجود حالات للتعذيب في بعض السجون العراقية تتمثل في الضرب والمعاملة المهينة واللاانسانية والجز الانفرادي .^(٢٤)

سابعا/ المرأة والمساواة بين الجنسين:-

- أ) صادق العراق عام ١٩٨٦ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ والتحفظ على بعض أحكام الاتفاقية .
- ب) لا يوجد تمثيل للمرأة في تشكيلاً الرئاسات (البرلمانية ، التنفيذية ، القضائية)، كما لم تراع أية نسبة منصفة لمشاركة النساء في اللجان البرلمانية البالغة (٢٢) لجنة.
- ت) ما زالت المرأة تعاني من العنف المنزلي، حيث أعطى القانون للزوج حق مقرر تأديب الزوج لزوجته وفقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات.
- ث) شهد العراق موجة من حالات القتل بدافع الشرف وغسل العار، إذ قام المشرع العراقي بتخفيف العقوبة من خلال المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فأجا زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا. ولو أن المرأة هي التي فاجأت زوجها مع امرأة أخرى في فراش الزوجية وقامت بقتل زوجها أو أحدهما ، سوف تتعاقب عن جريمة قتل متعمد وفقاً للمادة ٤٠٥ من قانون العقوبات، وقد تصل عقوبتها الإعدام دون أن تستفيد من العذر المخفف الذي منح للزوج .

- ج) تعرضت المرأة العراقية لحالات القتل والتعذيب والخطف على أيدي الجماعات والميليشيات المسلحة خلال الأعوام ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ ، حيث بلغ عدد النساء اللواتي قتلن في الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠٠٦ بحسب إحصائيات وزارة الصحة والطب العدلي ١١٩٠ امرأة . وبلغت نسبة النساء اللواتي تعرضن للقتل من بين مجموع الضحايا من الأكاديميين والأساتذة خلال عام ٢٠٠٦ ، ٥ % وشكلت نسبة النساء ٧ % من بين ضحايا الصحفيين. وهذا ما أضطرهن إلى ترك وظائفهن وعدم الالتحاق بالدراسة خوفاً من ذلك.^(٢٥)
- ح) قامت الجماعات المسلحة باستخدام المرأة في العمليات الانتحارية مستغلين العوز المادي والجهل إضافة إلى النساء المختلitas عقليا.
- خ) أدى تصاعد العنف في العراق إلى تزايد عدد الأرامل ، فتقديرات وزارة المرأة إن عدد الأرامل المسجل لديها هو ٢٠٦٠٨٢ أرملة.^(٢٦)
- د) تنتشر ظاهرة الزواج القسري وختان الفتيات خاصة في إقليم كردستان، وهذا يشكل انتهاكاً لحقوق المرأة.^(٢٧)
- ذ) تشكل النساء هدفاً رئيساً للأعمال العدائية، بسبب عدم التزامهن باللباس الذي فرضته الجماعات المتشددة، وتعرض العديد من غير المسلمات إلى الاعتداء لعدم ارتدائهن الحجاب ، بل وإلى التضييق عليهم في العمل، أو مزاولة النشاطات الاجتماعية أو الترفيهية.
- ر) في كردستان وضع القانون قيود على تعدد الزوجات . كما أزال الأسباب المخففة عن جرائم الشرف.^(٢٨)
- ز) تعاني المرأة في إقليم كردستان بحسب تقرير أصدرته وزارة حقوق الإنسان إلى أن (٢٣٩) امرأة أحرقن أنفسهن خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠٠٦ . كما سجلت السلطات في السليمانية أعلى معدل لحالات الحرق الناجمة عن صدمة نفسية خلال شهر تشرين الثاني من العام نفسه . فضلاً عن (١٣) حالة حرق بالنيران ، و (٢٤) بسبب المياه المغلية . وتسجل هذه القضايا على إنها انتشار أو حوادث وقعت بصورة عرضية . ويفيد تقرير الوزارة بأن اغلب النساء اللواتي تعرضن للعنف أكثرهن من المناطق الريفية . وتتراوح أعمارهن بين ١٣ - ١٨ سنة . أما في المراكز الحضرية فتزيد أعمارهن على (١٥) سنة . إن إشكال العنف التي تتعرض لها المرأة في كردستان متعددة وفي مقدمتها الضرب والاعتداء الجنسي والتهديد بالقتل والخطف والإكراه على الزواج.^(٢٩)
- س) مازالت التأثيرات الدينية والعادات بالإضافة إلى التهديدات والاعتداءات المستمرة على الناشطات والسياسات تؤثر على مشاركة المرأة في الحياة السياسية.
- ش) لا يحق للمرأة التي لم تتجاوز ٤ سنة الحصول على جواز سفر من دون موافقة الزوج أو الولي حسب الإجراءات الإدارية.^(٣٠)

ثاماً/ الطفل:-

- أ) صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ ، وذلك في عام ١٩٩٤ ، لكنه تحفظ على المادة (٤/أولاً) المتعلقة بحرية الطفل في التفكير والاعتقاد والدين. لذا أنتفت الحاجة لإبقاء التحفظ بعد إقرار دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
- ب) إن دوامة القتل والعنف أدت إلى انخراط البعض من الأطفال نتيجة للحاجة والفقر أو بالقسر، إلى تجنيدهم والقيام بأعمال مسلحة بالرغم من صغر سنهم.^(٣١)
- ت) ارتفاع عدد الضحايا الأطفال نتيجة للتغيرات، وهذا ما أدى إلى خلق حالة من عدم الاستقرار في حياة ونشأة الطفل بشكل طبيعي.
- ث) ما زال الأطفال في العراق تنتهك حقوقهم في مجال التعليم، وذلك قلة المدارس والبعض منها مشيد من مادة الطين خاصة في الأرياف ، كذلك عدم وجود مرافق صحية أو مياه صالحة للشرب و انعدام الوسائل الإيضاحية لتعليم الأطفال ، وكذلك ضعف الرعاية الصحية لهم، و حاجة أسرهم للمال ، مما جعل الكثير منهم يتسرّب من المدرسة باتجاه التسول في الشوارع والعمل.^(٣٢)
- ج) تتسم حماية الأطفال بالضعف من استغلالهم بالبغاء وتصوير المشاهد الإباحية، وكذلك الاتجار بهم، وتسويتهم إلى الدول المجاورة.

- ح) يعاني الأطفال المحكومون بجرائم في السجون العراقية من ظروف سيئة، وتطبيق عقوبات صارمة وقضاء مدد محكومية طويلة نسبياً. ولا تتوفر لهم أية مؤسسات أو برامج تأهيل لإعادة اندماجهم في المجتمع، إذ كانوا ضحية للاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أية شكل من إشكال المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية.
- خ) تنتشر معلومات عن تعرض الأطفال للضرب والعنف المنزلي في حالة الرسوب أو الهروب من المدارس أو نتيجة العنف الحاصل بين الوالدين
- د) يعاني أطفال العراق من الفقر إلى الأماكن الترفيهية ويؤدي عدم شعورهم بالأمل في المستقبل إلى الزح بهم في الصراع. كما يؤدي وجود عدد من الأطفال خارج المدرسة ومعه الفقر إلى وجود أماكن آمنة للعب والقيام بالأنشطة الترفيهية أو مراكز الأطفال إلى تعزيز شعورهم بالإحباط.
- ذ) تستهدف الميليشيات والمجموعات المسلحة الفتى بغرض التجنيد أو السخرة في أعمال شاقة وخطيرة ما اضطر الكثير من الأسر إلى النزوح خوفاً على حياة أطفالها.
- ر) تتعرض الفتيات إلى العنف المنزلي، والعنف ذي الطابع النفسي، والعنف الجنسي (الاستغلال والإساءة) والزواج المبكر.^(٣٣)
- ز) تعرض أطفال العراق على مدى عقدين من الزمن إلى نقص التغذية، وزيادة معدلات التقرم (الطول نسبة إلى العمر)، إذ بلغت نسب التقرم لدى الأطفال دون الخامسة ٤٢٪. وينتشر التقرم في الأرياف بصورة أكبر منه في الحضر، كما يعاني الأطفال من نقص الوزن ٦٩٪ للذكور و ٨٦٪ للإناث، و الهزال فقد بلغ ٥١٪ للذكور و ٤٤٪ للإناث.^(٣٤)
- س) على الرغم من تخصيص الحكومة مبالغ لدعم الطفولة، إلا أنه تنتشر عمالة الأطفال بشكل كبير.
- ش) يبلغ سن المسؤولية المدنية في العراق ٧ سنوات بحسب قانون رعاية الفاقر، فيما يحدد قانون الإحداث سن المسؤولية الجزائية ٩ سنوات، بينما يبلغ سن المسؤولية الجزائية في إقليم كردستان ١١ سنة.
- ص) لم تبين المادة (٢٠) من الدستور تمتّع الأطفال بحق إنشاء منظمات المجتمع المدني.

ت) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

أولاً/ صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، وذلك عام ١٩٦٩. وكذلك انضم العراق منذ عام ١٩٣٢ لاتفاقية منظمة العمل الدولية، وقد وقع على ٦٦ اتفاقية صادرة منها، وتتضمن هذه الاتفاقيات في الدستور العراقي، ومحاولات الحكومة تحسين الوضع الاقتصادي والمعاشي للمواطن، إلا أنها ما تزال عاجزة عن تحقيق تقدم في مستوى الخدمات، وب حاجة إلى اتخاذ خطوات جادة في تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي، حيث يعاني العراقيون من ارتفاع مستوى الفقر وانقطاع الكهرباء والماء ونقص المواد الطبيعية.

ثانياً/ الحق في العمل، توقف النشاطات الصناعية والزراعية والتجارية خلال الأعوام السابقة و تدمير البنية التحتية أدى إلى انتشار حالة البطالة بشكل كبير في ظل غياب البرامج التنموية والاقتصادية التي من شأنها أن تحد من مثل تلك الانتهاكات. وقد سجل مكتب العاطلين عن العمل التابع إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية نسبة العاطلين من الخريجين، قد شكلت مشكلة كبيرة تواجه الدولة الأمر الذي سبب هجرة الشباب الخريجين إلى خارج البلد، أو لجوء عدد منهم للعمل في المهن الخدمية البسيطة.^(٣٥)

وقد أظهرت نتائج مستوى التشغيل والبطالة لجهاز المركزي للإحصاء لسنة ٢٠٠٨ ، إن معدل البطالة للفئة العمرية ١٥ - ٢٤ سنة بمعدل ١،٣٠٪ للرجال و ٧،٢٩٪ للنساء.^(٣٦)

وأشار استبيان لمنظمات المجتمع المدني إلى وجود ثلاثة أفراد أو أكثر من العاطلين ضمن العائلة الواحدة.^(٣٧)

ثالثاً/ السكن ، خسر الكثير من العراقيين منازلهم نتيجة الظروف الأمنية السيئة، ولازال الكثير يعانون عدم امتلاكهم سكن لائق بهم خاصة في ظل الحاجة إلى بناء أكثر من ٣ ملايين وحدة سكنية لمواكبة نمو السكان.^(٣٨)

رابعاً/ الضمان الاجتماعي ، في ظل البرامج الحكومية المخصصة لدعم شبكة الحماية الاجتماعية بتخصيص مبالغ بسيطة للعاطلين عن العمل والأرامل والأيتام والمطلقات وذوي الدخل المحدود وذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن هذا الإجراء غير كاف، حيث بلغت نسبة السكان ذوي الدخل الأقل من دولار واحد يومياً ١،٣٪ في عام ٢٠٠٧ . ناهيك عن الفساد المالي والإداري الذي طال تطبيق هذا البرامج وعطّل وصول المساعدة إلى المحتاجين حقيقة.^(٣٩)

خامساً/ التعليم، عانى قطاع التعليم في العراق من تدني مستوياته نتيجة التحولات الأخيرة، حيث تشير نتائج امتحانات السنوات الأربع الماضية إلى وجود ضعف في المستوى العلمي. وقد أدت موجة العنف إلى عزوف الطلبة عن مواصلة الدراسة. ويعاني التعليم أيضاً من نقص الأبنية المدرسية حيث لم توزع المدارس حسب المناطق جغرافياً وبشكل متساوي، وأيضاً بسبب تدمير بعضها واستخدام بعضها كمراكز إيواء العوائل المهجورة، وكذلك النقص في المستلزمات التعليمية.^(٤٠)

سادساً/ وجود حالات تسرب كبيرة من المدارس والجامعات، وتنخفض نسب الالتحاق في التعليم للإناث مقارنة بالذكور. فقد بلغ صافي نسبة التحاق البنات بالتعليم الابتدائي ٤٠٪ عام ٢٠٠٦، وشكلت نسبة التحاق البنات إلى الذكور ٨٨٪، في حين انخفضت نسبة التحاق البنات بالتعليم الثانوي إلى ٣٤٪، وشكلت نسبة الالتحاق تلك إلى الذكور ٧٥٪. كما قدر معدل الالتحاق الإجمالي للبنات في التعليم الجامعي والتكميلي بـ ١٠٪، ونسبة التحاق البنات إلى البنين في الدراسات العليا ٥٩٪، وذلك في العام الدراسي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧. كما يعد معدل الأمية بين البالغين مرتفع في محافظة المثنى وميسان، حيث بلغ الأعلى من بين باقي المحافظات، حيث بلغت نسبة حوالى ٣٤٪، إما محافظتنا صلاح الدين ودهوك اللتان احتلتا مراكز متقدمة في وجود الأمية، حيث بلغ في دهوك حوالى ٤١٪ وبلغ في صلاح الدين ٣٦٪ حسب تقرير الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات لسنة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.^(٤١)

سابعاً/ الحق في الصحة ، لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، ولا يتمتع العراقيون بهذا الحق بشكل منصف، ففي الريف والمناطق النائية تعاني الأسر من ضعف الحصول على الرعاية الأولية ، حيث بلغت درجة الحرمان من هذه الخدمة ٦٩٪ في الأرياف ، مقابل ٣٣٪ في الحضر. وأدى تراجع الأوضاع الصحية إلى انخفاض متوسط العمر المتوقع عند الولادة حيث بلغ في عام ٢٠٠٦ إلى ٥٨،٢ سنة. وانخفاض مؤشر توقع الحياة في العراق إلى الأربعين.

ومن الأسباب التي أدت إلى تردي الواقع الصحي تعرض الأطباء والكوادر الصحية لعمليات القتل والاختطاف والهجرة إلى محافظات آمنة (كردستان بشكل خاص) أو إلى خارج العراق . وكذلك عزوف الأطباء عن العمل في المناطق الريفية والنائية .^(٤٢)

ث) احترام وتعزيز حقوق المهاجرين والمهجرين داخلي:-

أولاً/ المهاجرون والنازحون داخلياً، مع ارتفاع حدة العنف وضعف الأجهزة الأمنية وعدم سيطرتها على الانفلات الأمني عام ٢٠٠٦ ، وتواجد القوات الأجنبية ، وانتشار المليشيات والمجاميع المسلحة في الشوارع والمدن و القيام بأعمال القتل ،بلغت أعداد المتوفين جراء العنف ١٥١٠٠ بحسب مسح وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية، وتشير تقارير عالمية أخرى إلى أن نسبة المصايبين خلال الاقتتال وحوادث العنف تبلغ إضعاف المتوفين.^(٤٣)

ثانياً/ وأدى انتشار العنف إلى تهجير ١,٧ مليون نازح ، إضافة إلى ٢،٢ مليون لاجيء أغلبهم في الدول المجاورة . وبالتالي فإن نسبة (٦/١) من العراقيين هم نازحون أو مهجرين (بحسب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ٢٠٠٧) وتوزع النازحين في محافظات بغداد وكركوك والموصل والأنبار والكوت وكربلاء والبصرة وديالى وكذلك محافظات إقليم كردستان، و توزع المهاجرين إضافة إلى دول الجوار والدول الأوروبية وأمريكا.^(٤٤)

ثالثاً/ وتسبب النزوح بخلق ظروف سيئة للسكان المتضررين، فأدى إلى تفريق الأسر النازحة وتمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية لهم، والقضاء على فرص التعليم وحرمانهم من الضرورات الحيوية، مثل الغذاء والماء النظيف والدواء وفقدان أكثرهم إلى مصدر عيشهم وهو العمل، وتعرض الكثير منهم لأعمال العنف والاعتداء على أماكن تواجدهم والخطف والاغتصاب، ولجوئهم إلى أماكن أكثر أماناً سواء في مخيمات أو في الريف أو اندسوا في مجتمعات الفقراء والمعوزين مثلهم، ويقطلون أكثر السكان عرضة للتاثير وحاجة للحماية والمساعدة.

رابعاً/ وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة خاصة بعد تحسن الوضع الأمني عام ٢٠٠٨ ، من أجل تحسين وضع النازحين والمهجرين ، من خلال إطلاق برنامج دعم العوائل العائدة لديارهم وتخصيص مبلغ (١٠٠٠٠٠) مليون دينار لكل عائلة. إلا أنها غير كافية وب حاجة إلى دعم وتعاون من المجتمع الدولي .

ج) حقوق الأقليات:

أولاً/ صادق العراق على إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٩ ، وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل الحكومة العراقية في معالجة هذا الملف ، حيث ورد في المادة (١٢٥) من الدستور، بان الدولة تضمن للأقليات كافة الحقوق المنصوص عليها. إلا أنه ما زالت تمارس العديد من الانتهاكات بحق الأقليات.

ثانياً/ تتعرض الأقليات الدينية والعرقية إلى عمليات القتل المنظم على الهوية بسبب انتماءاتهم الدينية والمذهبية، خصوصاً بعد انتشار المليشيات و الجماعات المسلحة في الشوارع مطلع ٢٠٠٦ . إذ يتعرضون إلى الاختطاف والاختفاء القسري بالإضافة إلى التهجير والنزوح الجماعي للعوائل المذكورة إلى محافظة نينوى، وفي نهاية ٢٠٠٨ شهد العراق نزوح المئات من العوائل المسيحية من مدينة الموصل إلى ريف المدينة الأكثر أمان، بالإضافة إلى النزوح لمحافظات إقليم كردستان الآمنة، وفي ظل عجز القوات الأمنية وبالأخص في مدينة الموصل، لم تستطع حماية الأقليات بشكل يضمن عدم تهجيرهم. (٤٥)

ثالثاً/ أن الأقليات المسيحية والصابئة والشبك والإيزيدية ، يتعرضون إلى الاختطاف والاختفاء القسري، وقد تمت مطالبتهم بتغيير ديانتهم ، كما هو الأمر مع الصابئة المذنبين. كما تعرضت دور العبادة لأبناء الأقليات إلى التفجيرات والهدم ، إضافة إلى تعرض العديد من الشخصيات الدينية من أساقفة وآباء الكنائس المسيحية في العراق وشيوخ طائفة الصابئة للقتل. (٤٦)

رابعاً/ يعني الأقليات من تهميش في المناهج التعليمية، حيث لم تتناول المناهج الأدبية والإنسانية في جميع مراحل الدراسة الابتدائية والمتوسطة والإعدادية وحتى الجامعية أي ذكر للأقليات وثقافاتها وتاريخها، بينما في إقليم كردستان العراق أدرج ضمن مناهج التعليم ذكر لثقافات الأقليات وخصوصياتها كتعريف عنهم. (٤٧)

٣) التقرير الحكومي الذي نوقش في جنيف في ٢٠١٠ /٢١٦ : قدمت اللجنة المشكلة من قبل الحكومة العراقية ، تقريراً شاملـاً كما تراه الواقع حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان ، واشتركت ٥٧ دولة لتقديم مداخلات والتوصيات حول العديد من القضايا التي ذكرت من قبل التقرير الوطني وتقريري المفوض السامي لحقوق الإنسان ، (٤٨) والتي عكست كثيراً من الآراء الواردة في تقارير المجتمع المدني المحلي ، من أجل العمل على تحسين واقع حقوق الإنسان. ومن الملحوظ أن مداخلات الدول العربية كانت تتسم بالكثير من المجاملات الدبلوماسية وقليلـاً من القاءـة والشعور بالمؤازرة وتشجيع الحكومة على الاستمرار بالتعاون مع المجتمع الدولي.

وال்தقرير الحكومي بعض النظر عن محتوياته وما جاء فيه، فإنه يمثل انجازاً مهماً وخطوة مهمة باتجاه الشفافية وافتتاح الحكومة على المجتمع الدولي . والذي عكس رغبة العراق باللحاق بركب الدول التي تحاول احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وهذا واضحـاً عندما قبل العراق (الوـفـدـ الحكوميـ الرسمـيـ) ٧٧٪ من التوصيات ، وكان على الـوـفـدـ المـذـكـورـ عدمـ تـأـجـيلـ قـبـولـ عـدـدـ مـعـيـنـ منـ التـوـصـيـاتـ لـحـيـنـ عـودـتـهـ وإـجـراءـ مشـاـورـاتـ معـ الجـهـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ ، كذلكـ كانـ علىـ الـوـفـدـ المـذـكـورـ عدمـ رـفـضـ بـعـضـ التـوـصـيـاتـ التيـ قـدـمـتـ خـلـالـ الـاستـعـارـضـ الدـورـيـ الشـامـلـ ، لأنـهاـ استـنـدـتـ إـلـىـ مـعـلـومـاتـ مـوـثـقـةـ وـبـالـأـدـلـةـ الـقـانـوـنـيـةـ.

الخاتمة :

حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الآلية التي يتم من خلالها الاستعراض الدوري الشامل لواقع حقوق الإنسان عموماً في كل دول العالم ، التي تجري كل أربع سنوات بموجب جدول محدد حسب قرارات مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ . وكذلك بينما أهم الانتهاكات التي عانى وما زال يعني منه واقع حقوق الإنسان في العراق، لذا نركز على التقرير الحكومي الذي نوقش في ٢٠١٠ /٢١٦ في جنيف ، ونبين جملة من النتائج والتوصيات كالتالي :-

النتائج:-

(١) لم يتضمن التقرير الحكومي التبريرات المقنعة للكثير من القضايا التي كانت بحاجة إلى تبرير مقنع.

(٢) لم يبدي الـوـفـدـ الرـسـمـيـ تـفـاعـلاـ معـ ماـ جـاءـ بـالـتـقـرـيرـ الصـادـرـ منـ مؤـسـسـاتـ المـجـتمـعـ المـدنـيـ العـراـقـيـ.

(٣) ركز التقرير الحكومي بما هو صالح للحكومة وتهميش واضحـاً لـكـثـيرـ منـ القـضـاـيـاـ السـاخـنـةـ فيـ العـرـاقـ مثلـ القـتـلـ خـارـجـ الـقـانـونـ وـالـتـطـهـيرـ العـرـقـيـ وـالـفـسـادـ المـالـيـ وـالـإـدـارـيـ وـغـيـرـهـ.

مجلة رسالة الحقوق العدد الخاص ببحث المؤتمر القانوني السابع ٢٠١٠ م

- (٤) تأجيل النظر بملف التزام العراق بالمعاهدات وآلية تنفيذها ورفع التحفظات عن بعض موادها.
- (٥) لم يولي الوفد الحكومي الأهمية اللازمة بشأن مسألتي التعذيب والمحاكمات غير العادلة ، وكذلك لم تكن مبررات الوفد العراقي مقتنة للمجتمع الدولي بشأن الإبقاء على عقوبة الإعدام.
- (٦) عدم تقديم الضمانات الالزمة لحماية مدافعي حقوق الإنسان في العراق ، وكذلك الإعلاميين والمرأة والأقليات.
- (٧) لم تحدد أي سقوف زمنية لإنجاز التعهادات التي قبلها العراق في ختام الاستعراض (٩ تعهدات).

الوصيات :-

- (١) حث الحكومة العراقية على التصديق على الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان.
- (٢) تمثيل منصف للمرأة في الرئاسات الثلاث و في التشكيلة الوزارية وضمن اللجان الدائمة في مجلس النواب.
- (٣) إصلاح التشريعات لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، خاصة فيما يتعلق بالمادة ٤١ و ٤٠٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- (٤) إجراء التعديلات التشريعية الالزمة للتضييق من عقوبة الإعدام واستبدالها بالمؤبد أو استحداث عقوبة السجن مدى الحياة.
- (٥) تعديل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ،باتجاه إلغاء العقوبات على الصحفيين . إصدار قانون ينظم عمل الصحفيين والإعلاميين في العراق، على أن يحقق لهم حماية وحصانة لأداء عملهم .
- (٦) اختيار نظام انتخابي يحقق العدالة في توزيع المقاعد وخاصة التعويضية منها .
- (٧) تنظيم سجل الناخبين على أساس الإحصاء السكاني للعراق.
- (٨) العمل على فك التداخل بين الأقضية داخل الحدود الإدارية للمحافظة وبين المحافظات.
- (٩) وضع نظام انتخابي يأخذ بنظر الاعتبار تمثيل ومشاركة جميع الأحزاب .
- (١٠) ضمان سرية التصويت وعدم حرمان الناخبين من التصويت بسبب سقوط أسمائهم في سجل الناخبين.
- (١١) اختيار الحبر بالمواصفات التي لا يمكن للناخب أزالته قبل (٢٤) ساعة.
- (١٢) إلغاء الفقرة ب من المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما المواد (٤٩،٥٠،٥١،٥٢،٥٣) فيجب تعديلها بالشكل الذي لا يسمح لضابط الشرطة أن ينوب عن المحقق العدل أو القاضي في التحقيق مهما كان الأمر.
- (١٣) أقرار نص قانوني يسمح للمعتقل أو المتهم أو المحكوم ،الذي قيدت حريته بدون مبرر قانوني، المطالبة بالتعويض.
- (١٤) حصر قرارات الحبس أو العقوبات المقيدة للحرية بيد القضاء فقط، وإلغاء النصوص التي تعطي هذا الحق للسلطات التنفيذية.
- (١٥) تعديل صلاحيات وزير العدل وحصرها بالأمور الإدارية والإجرائية.
- (١٦) إعداد وتدريب عناصر الأمن (الشرطة القضائية) بحسب المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.
- (١٧) العمل على تعديل قانون العقوبات باتجاه تجريم أفعال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للمحتجزين والمحكومين من قبل القائمين والمشرفين على إدارة السجون .
- (١٨) المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وحصر ولاية السجون لدى وزارة العدل.
- (١٩) تحسين أوضاع السجون بحسب المعايير النموذجية الدنيا لحقوق السجناء والمعتقلين .
- (٢٠) إصدار قانون ينظم زيارة منظمات المجتمع المدني إلى السجون.
- (٢١) العمل على نظام العقوبات البديلة عوضاً عن العقوبات المقيدة للحرية.
- (٢٢) مطالبة العراق التوقيع على الاتفاقية الدولية للحد من ظاهرة الاعتداء القسري، وضرورة تشريع قانون لوقف كافة الأعمال التي تؤدي إلى الاختفاء القسري.
- (٢٣) إلغاء التحفظات على اتفاقية سيداو في المواد(٢،٩،٢٩)، وضرورة المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

مجلة رسالة الحقوق العدد الخاص ببحث المؤتمر القانوني السابع ٢٠١٠ م

- (٤) حث الحكومة على مصادقة العراق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.
- (٥) رفع سن المسؤولية الجزائية إلى سن (١٣) بحسب المعايير الدولية.
- (٦) إدخال مناهج دراسية في كافة المراحل التعليمية تدعو لاحترام حقوق الإنسان عموماً وحقوق الطفل، والتأكيد على انتهاج أسلوب حديث في تدريس مفاهيم حقوق الإنسان.
- (٧) تأمين الحقوق الدنيا لمحاكمة وسجن الإحداث بحسب المعايير الدولية.
- (٨) تطوير المناهج الدراسية ، وتوفير المستلزمات والتقييمات الحديثة في التعليم، ووضع برامج ترفع من مستوى التعليم.
- (٩) إلزام النظام التربوي بتطبيق التعليم الإلزامي ل (٦) سنوات في الوقت الذي تتجه فيه حكومة إقليم كردستان إلى تمديد المدة الإلزامية إلى (٩) سنوات.
- (١٠) رفع التمويل المخصص للتعليم والصحة ، بغية زيادة فرص توسيع الخدمات بما يتاسب واحتياجات تمكين الناس منها.
- (١١) تفعيل تطبيق قانون التقاعد.
- (١٢) العمل على إعادة النازحين إلى مساكنهم وتأمين الآمن والاستقرار وتوفير كافة الاحتياجات الضرورية كالغذاء والدواء والماء النظيف.
- (١٣) توفير فرص العمل للنازحين.
- (١٤) توفير فرص التعليم في مكان إقامتهم بعد التوطين.
- (١٥) إعادة النظر بشكل شهادة الجنسية وبطاقة الأحوال الشخصية والبيانات المدونة فيها، الخاصة بالمواطن العراقي ، وجعلها تركز على الانتماء للعراق دون الحاجة إلى ذكر القومية أو الديانة.
- (١٦) إصدار تشريع خاص يضمن حقوق الأقليات مع مراعاة أحوالهم الشخصية.
- (١٧) تضمين المناهج التعليمية أدبيات الأقليات وتاريخهم.
- (١٨) العمل على تخصيص مقاعد للأقليات في المجالس التشريعية تتناسب مع حجم سكان هذه الأقليات.
- (١٩) المصادقة على الإعلان العالمي بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية وأثنية وأقليات دينية أو لغوية.
- (٢٠) مطالبة العراق التصديق على الاتفاقية الخاصة باللاجئين، وذوي الاحتياجات الخاصة.

المصادر

أولاً/ الكتب :-

- (١) د. نظام عساف - دليل الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، التجربة الأردنية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، أربد، ٢٠٠٩.
- (٢) ماجد العاروري- رصد وإعداد تقارير انتهاكات حقوق الإنسان ، مطبعة مركز العمل التنموي معا، فلسطين، رام الله. ٢٠٠٨.

ثانياً/ المواثيق والاتفاقيات الدولية :-

- (١) ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥.
- (٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- (٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
- (٤) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- (٥) اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.
- (٦) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة واللامانة لعام ١٩٨٤.
- (٧) اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٢.

ثالثاً/ القوانين العراقية :-

- (١) الدستور الصادر عام ٢٠٠٥.
- (٢) قانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.
- (٣) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- (٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

مجلة رسالة الحقوق العدد الخاص ببحث المؤتمر القانوني السابع ٢٠١٠ م

- (٥) قانون الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .
(٦) قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ .
(٧) قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ .
(٨) قانون قوى الأمن الداخلي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ .
- رابعا/ التقارير الدولية :-
- (١) تقرير الصليب الأحمر الدولي ، على لسان رئيس المنظمة السيد(جاكوب) أثناء زيارته للعراق نهاية عام ٢٠٠٨ ، وتصريحه الصحفي بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥ .
(٢) تقرير منظمة الصحة العالمية ، أثناء زيارة وفد رسمي للعراق عام ٢٠٠٧ .
(٣) تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ٢٠٠٧ .

خامسا/ التقارير الوطنية:-

- (١) تقرير التحالف العراقي لمنظمات حقوق الإنسان/ ٢٥ منظمة عراقية غير حكومية، بدعم من مكتب الأمم المتحدة الإنمائي، العراق ، أربيل ، ٢٠٠٩ .
(٢) تقرير منظمة النجدة الشعبية ، حقوق الإنسان في أربيل، تاريخ التقرير ٢٠٠٩/٨/٣١ .
(٣) التقرير السنوي لوزارة حقوق الإنسان العراقية الخاص بأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز لعام ٢٠٠٨ .
(٤) التقرير السنوي لوزارة حقوق الإنسان العراقية الخاص بمارسات التعذيب في سجون الداخلية والدفاع والاسايش في كردستان لسنة ٢٠٠٧ .
(٥) تقرير شبكة العدالة والسجناء السنوي، مجموعة منظمات محلية ، صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ .
(٦) تقرير منظمة بنت الرافدين ، دراسة قانونية لواقع المرأة في العراق،بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ٢٠٠٩/٢٠٠٨ .
(٧) تقرير جمعية الأمل العراقية،منظمة محليةنسوية،المقرالرئيسي بغداد،تقريرها الصادر في حزيران ٢٠٠٩ .
(٨) تقرير وزارة حقوق الإنسان في إقليم كردستان ، لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ .
(٩) تقرير وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي،الجهاز المركزي للإحصاء، حقوق المرأة ضمن الأسرة والمجتمع،العدد ١٨٤٣ ،بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٥ - ٢٠٠٧ .
(١٠) تقرير المعهد العراقي ، الاستعراض الدوري الشامل، أصحاب المصلحة ، العراق، ٢٠٠٩/٩/١ .
(١١) تقرير وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ، التنمية البشرية فيما يتعلق بالأطفال، ٢٠٠٨ .
(١٢) تقرير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مكتب العاطلين عن العمل، ٢٠٠٨ .
(١٣) تقرير وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ، مسح التشغيل والبطالة ، للسنوات ٢٠٠٦ /٢٠٠٨ .
(١٤) تقرير جمعية مراقبة حقوق الإنسان العراقية، تقرير دوري عن واقع حقوق الإنسان في العراق، الفترة من ٢٠٠٦ /٢٠٠٨ .
(١٥) تقرير وزارةالتخطيط والتعاون الإنمائي،المسح الاقتصادي والاجتماعي للأسرة،حق السكن،لسنة ٢٠٠٨ .
(١٦) التقرير الوطني لحال التنمية البشرية فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، صادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ٢٠٠٨ .
(١٧) تقرير الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، تقارير التعليم في العراق، ٢٠٠٦ /٢٠٠٨ .
(١٨) تقرير الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، تقارير التعليم الجامعي والتقيي في العراق ، ٢٠٠٦ /٢٠٠٧ .
(١٩) تقرير الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، المسح الاقتصادي والاجتماعي للأسرة ،تقارير الصحة، ٢٠٠٦ /٢٠٠٨ .
(٢٠) تقرير وزارة الصحة العراقية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
(٢١) تقرير رابطة التأسي والتضامن الإيزيدية ، ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ .
- سادسا/ الواقع الالكترونية :-

- (١) موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الخاصة www.ohchr.org/civilsocietyhandbook بمؤسسات المجتمع المدني.
(٢) موقع منظمة العفو الدولية. www.amnesty.org/ar/human-rights-defenders/background

الهوامش :

- (١) د. نظام عساف / دليل الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، التجربة الأردنية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، أربد، ٢٠٠٩ ، ص ١٨ .
- (٢) د. نظام عساف / المصدر السابق / ص ١٣ .
- (٣) تقرير التحالف العراقي لمنظمات حقوق الإنسان / ٢٥ منظمة عراقية غير حكومية، بدعم من مكتب الأمم المتحدة الإنمائي، العراق ، أربيل ، ٢٠٠٩ ، ص ٣.
- (٤) موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الخاصة www.ohchr.org/civilsocietyhandbook بمؤسسات المجتمع المدني.
- (٥) موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المصدر السابق، القسم الخاص بمؤسسات المجتمع المدني.
- (٦) ماجد العاروري/ رصد وإعداد تقارير انتهاكات حقوق الإنسان ، مطبعة مركز العمل التنموي معا، فلسطين، رام الله، ٢٠٠٨ ، ص ١١ .
- (٧) ماجد العاروري/ المصدر السابق، ص ٩ .
- (٨) موقع منظمة العفو الدولية www.amnesty.org/ar/human-rights-defenders/background
- (٩) ماجد العاروري/ المصدر السابق، ص ١٠ .
- (١٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ . صادق العراق عليه ١٩٧١ ، ودخل حيز النفاذ ١٩٧٦ ..
- (١١) ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ ١٩٤٥ ، المادة ٦٨ .
- (١٢) موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، المصدر السابق.
- (١٣) ميثاق الأمم المتحدة ، المصدر السابق ، المادة ٧١ .
- (١٤) ماجد العاروري/ المصدر السابق، ص ١٨ .
- (١٥) موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، المصدر السابق.
- (١٦) UNITED NATION PUBLICATION- sales No E.01. xiv.2 ISBN978-1-54137-9-ISSN 1020-1688.
- (١٧) تقرير منظمة النجدة الشعبية ، حقوق الإنسان في أربيل، تاريخ التقرير ٢٠٠٩/٨/٣١ .
- (١٨) التقرير السنوي لوزارة حقوق الإنسان العراقية الخاص بأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز لعام ٢٠٠٨ ، ص ٧ .
- (١٩) تقرير التحالف العراقي لمنظمات حقوق الإنسان في العراق ، المصدر السابق،ص ٢ .
- (٢٠) تقرير منظمة النجدة الشعبية ، مصدر سابق، ص ٢ .
- (٢١) تقرير شبكة العدالة والسجناء السنوي، مجموعة منظمات محلية ، صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ .
- (٢٢) اعتمدت هذه القواعد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعروف في جنيف عام ١٩٥٥ ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ (٤ - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (٦٢ - ٦٢) والمؤرخ ١٣ آيار ١٩٧٧ .
- (٢٣) تقرير الصليب الأحمر الدولي ، على لسان رئيس المنظمة السيد(جاكيوب) أثناء زيارته للعراق نهاية عام ٢٠٠٨ ، وتصريحة الصحفي بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥ .
- (٢٤) التقارير السنوية لوزارة حقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ، وأشارت إلى ممارسات التعذيب في سجون الداخلية والدفاع والاسابيش في كردستان.
- (٢٥) تقرير منظمة بنت الرافدين ، دراسة قانونية لواقع المرأة في العراق،بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ٢٠٠٩/٢٠٠٨ ، ص ٢١ .
- (٢٦) نقلًا عن جمعية الأمل العراقية، منظمة محلية نسوية،المقر الرئيسي بغداد،تقريرها الصادر في حزيران ٢٠٠٩ ، ص ١٥ .
- (٢٧) تقرير منظمة النجدة الشعبية، المصدر السابق، ص ٣ .
- (٢٨) تقرير منظمة النجدة الشعبية، المصدر السابق،ص ٣ .

مجلة رسالة الحقوق العدد الخاص ببحث المؤتمر القانوني السابع ٢٠١٠ م

- (٢٩) تقرير وزارة حقوق الإنسان في إقليم كردستان، لعام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ ، ص ٢.
- (٣٠) تقرير وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء، حقوق المرأة ضمن الأسرة والمجتمع، العدد ١٨٤٣ ، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٥ - ٢٠٠٧ .
- (٣١) تقرير المعهد العراقي الاستعراضي الدوري الشامل، أصحاب المصلحة ، العراق، ٢٠٠٩/٩/١ ، ص ١٤.
- (٣٢) تقرير المعهد العراقي، المصدر السابق، ص ٢١.
- (٣٣) منظمة بنت الرافدين، المصدر السابق، ص ١٧.
- (٣٤) تقرير وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، التنمية البشرية فيما يتعلق بالأطفال، ٢٠٠٨ ، ص ٧٨.
- (٣٥) تقرير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مكتب العاطلين عن العمل، ٢٠٠٨ ، ص ١١.
- (٣٦) تقرير وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، مسح التشغيل والبطالة ، للسنوات ٦ / ٢٠٠٨ ، ص ٦١.
- (٣٧) تقرير جمعية مراقبة حقوق الإنسان العراقية، تقرير دوري عن واقع حقوق الإنسان في العراق، الفترة من ٢٠٠٦ / ٢٠٠٨ ، ص ٦.
- (٣٨) تقرير وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، المسح الاقتصادي والاجتماعي للأسرة، حق السكن، لسنة ٢٠٠٨ ، ص ١٩.
- (٣٩) التقرير الوطني لحال التنمية البشرية فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، صادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ٢٠٠٨ ، ص ٥.
- (٤٠) تقرير الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، تقارير التعليم في العراق، ٢٠٠٨ / ٢٠٠٦ ، ص ٢٣.
- (٤١) تقرير الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، تقارير التعليم الجامعي والتقيي في العراق ، ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ ، ص ١٢.
- (٤٢) تقرير الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، المسح الاقتصادي والاجتماعي للأسرة ، تقارير الصحة، ٢٠٠٦ / ٢٠٠٨ ، ص ٢٢.
- (٤٣) - تقرير وزارة الصحة العراقية ، أثناء زيارة وفد رسمي للعراق عام ٢٠٠٧ ، حيث ذكر أرقام متقاربة مع ما جاء بالتقرير الصادر من وزارة الصحة العراقية.
- (٤٤) تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ٢٠٠٧ ، أشارت إلى هذه الأرقام حسب ما متوفـر لديها من معلومات.
- (٤٥) منظمة النجدة الشعبية ، المصدر السابق ، ص ٥.
- (٤٦) تقرير رابطة التأسيـي والتضامن الإيزيدية ، ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ ، ص ٣.
- (٤٧) تقرير رابطة التأسيـي والتضامن الإيزيدية ، المصدر السابق ، ص ٣.
- (٤٨) حسب الآلية المقررة من قبل مجلس حقوق الإنسان ، يتم استقبال تقارير ترفع من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، وذلك تقرير يمثل رأي مؤسسات المجتمع المدني المحلية ، وتقرير آخر يمثل رأي مؤسسات ومنظمات دولية ، بالإضافة إلى التقرير الحكومي للدولة التي ستتفاوض واقع حقوق الإنسان .